بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد

هذه ورقات قليلة تشتمل معرفتها على معرفة فصول من أصول الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك أي لفظ أصول الفقه مؤلف من جزأين مفردين من الإفراد مقابل التركيب لا الجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول ما بني عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض والفرع الذي هو مقابل الأصل ما بني على غيره كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان وأن الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وأن القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والأحكام المرادة فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالفقه العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة أي بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى آخر جزئيات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو

والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه بالإباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ ويعتد به بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم أي إدراك ما من شأنه أن يعلم على ما هو به في الواقع كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق والجهل تصور الشيء أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال كالعلم بأن العالم حادث فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير فينتقل من تغيره إلى حدوثه

Copyright © King Saud University